اي وجب عليهما الافطار كما في المرضع اذا تعينت بان لم يوجد مفطرة
غيرها او صائمة لا يضرها الصوم والاجارة لها الفطر ثم محل هذا القيد يعني
اذا تعينت اذا في المستاجرة اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة
والا فلا لاجارة للارضاع لانكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي
منه فيها اه سلطان قوله واج   والكفارة اي الفدية كما مر
واذا كانتا مسافرتين او مريضتين اي وقصدتا الفطر لاجل الولد ونحوه قال
م ر ثم نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا اذا اطلقتا
في الاصح اه ح ج   غير منسوخ هو تفسير لقوله محكم   مشرف على
هلاك قد يوخذ من قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ
مشرف على هلاك التفصيل بين ان يكون الخوف على المشرف وحده وان لا
يكون ظنيا مل سم على المنهج اي فيما اذا افطر خوفا على المشرف وحده
وجب القضاء والفدية وان افطر خوفا على نفسه ولو مع المشرف وجب
القضاء فقط ومثل هذا في حاشية ق ل   وهو حصول المطلوب اي
وارتفاق الشخصين بالفطر هو حصول له فالضمير يرجع للارتفاق
المأخوذ من ارتفق فليتامل   بل هو جابر ككفارة يجب الفطر بان
كان انقاذ المحترم ولا تجب الفدية   في البهيمة اي لانها مال   لانهم
نزلوا له نقيل لوجوب الافطار في الحيوان كالادمي   بل يلزمه القضاء
فقط لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر
وبان الفدية غير معتبرة بالاثم انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان
المرتد في شهر رمضان الحنث من الوطء مع انه لا كفارة فيها   ومذاهر
اي عامدا عالما بالتحريم بخلاف الجاهل والناسي على المعتمد والمراد بالجاهل
الجاهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك اه
لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير مامر فيما لو علم حرمة التنحنح
وجهل البطلان به ابن حجر اه زيادي   قضاء رمضان او نسي منه
مع امكانه اي القضاء بان كان صحيحا مقيما رشيدا مع قضاء ما عليه

فان

فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد   حتى دخل رمضان بالحرف
لانه نكره بدليل وصفه باخر   حتى دخل رمضان اخر فلا بد في الوجوب
من دخوله وان ايس من القضاء كمن عليه عشرة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية
عن الخمسة التي ايس منها اي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت وحيث
علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وما ياتي
من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه الشارح
عليه   لاستمرار عذره كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا
او مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر
سنين لان ذلك جائز في الادا بالعذر فكذا القضاء بل اولى عبارة
بعضهم لان تاخير الاداء بالعذر جائز فتاخير القضاء به اولى ثم الرملي
وفي ذكر القليوبي الاغماء والردة نظر لان الكلام في تاخير القضاء
لا تاخير اخراج المد فليراجع وليتامل   للتاخير اي وان صام وقوله
لا اصل الصوم اي فان تكلف وصام فلا فدية   ويتكرر المد اي في
التاخير بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم رحوي اي اذا اخر
القضاء في كل سنة عمدا فان كان نسيانا لم تلزمه الكفارة كفاره فلو اخر
عمدا في بعضها ونسيانا في بعض السنين فلكل حكمه على المعتمد
ووجبت فدية التاخير ولا يجزئ الصوم عن مد التاخير وان تكرر
الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم   والكفارة اي الفدية كما
للعهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع   انه يخرج
بالسنا المفقود ولا يتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد   دون نفيه اي فلا يعطون
بتلك الاوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي انهم يعطون بالفقر
او المسكنة وهذا اولى من اعتراض ق ل فليراجع   ولا يجب الجمع
بينهما اي فيجوز بل هو الافضل   فانه لا يجوز صرفه لشخصين
كله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم اكثر من شخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)